EL - HAKIKA (the Truth) Journal for Social and Human Sciences
Volume 17, Issue 04, December 2018
(Issue 47 of the previous sequence)
ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139
مجلة الحقيقة
مجلد 17 عدد 04 - ديسمبر 2018
(العدد 47 من التسلسل السابق)

الجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري

Organized crime and its repercussions for the Algerian national security

الدكتور: حكيم غريب، أستاذ محاضر قسم –ا–، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر

- **Received date: 23/08/2018**
- **Accepted date: 03/11/2018**
- **Publication date: 20 /12/2018**

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلقاء الضوء على أحد أبرز التهديدات الأمنية اللاتماثلية التي تمس الأمن الوطني الجزائري والمتمثلة في الجريمة المنظمة، والتي ازدادت حدتها خلال السنوات الأخيرة، وذلك خاصة في ظل الظروف الداخلية والإقليمية الصعبة التي تعيشها الجزائر خلال السنوات الأخيرة .

كما تحاول هذه الدراسة وضع تصور لهذا الموضوع انطلاقاً من ثلاث عناصر أساسية، حيث يتضمن العنصر الأول تحديد أبرز مفاهيم الموضوع، بينما يبحث الثاني عن واقع الجريمة المنظمة في الجزائر ومدى انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري، وأخيراً أبرز الإجراءات والآليات التي قامت بها الجزائر للتصدي لمخاطر هذا التهديد والقضاء عليه.

الكلمات المفتاحية: الأمن الوطني، الجريمة المنظمة، التهديدات الأمنية، الجزائر، الاستراتيجية الأمنية.

Abstract :

This study aims to shed light on one of the most asymmetric threats affecting Algerian national security, organized crime, which has increased in recent years, especially with the difficult internal and regional situation that Algeria has been through in recent years.

This papers tries to examine the subject through three basic

elements: the first includes the most prominent concepts of the subject, the second examines the reality of organized crime in Algeria and its impact on national security, Finally, the procedures and mechanisms undertaken by Algeria for the prevention and elimination of organized crime.

Keywords: National Security, Organized Crime, Security Threats, Algeria, Security Strategy.

المقـــــــدمة:

تسعى الدول بحركية دائمة إلى تحقيق أمنها الذي يعتبر خط أحمر لا يمكن المساس به سواء كان ذلك من الداخل أو الخارج سعياً منها لتحقيق بقاءها، وهو البعد الذي أكد عليه أيضاً المنظور الواقعي بشقيه التقليدي والجديد، فالأمن بالنسبة للدولة هو الأرضية أو القاطرة التي يمكن من خلالها تحقيق التطور والازدهار في مختلف المجالات، وهذا ما تدركه الجزائر كغيرها من الدول خاصة في المرحلة الحالية باعتبارها مرحلة جد مهمة لما تعانيه من موجة من التهديدات ضمن نطاقها الجواري والإقليمي نظراً لإفرازات ما يسمى بالحراك العربي وحالة الفوضى الأمنية بدول الجوار كليبيا ومالي وتونس بدرجة أقل، وتأتي أهمية موضوع الجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري، في سياق متشعب يشهد تنامي غير مسبوق للتهديدات والمخاطر إقليميا ودوليا، ومن بين هذه التهديدات نجد الجريمة المنظمة التي أخذت منحنى جد خطير في السنوات الأخيرة لتفاعل مجموعة من الأسباب جعلتها أحد أبرز التحديات الأمنية التي تواجهها الجزائر على مستوى حدودها البرية والبحرية لما لها من تداعيات سلبية على الأمن الوطني الجزائري، وذلك بالرغم من الإجراءات والتدابير الأمنية التي قامت بها في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وعليه فإن هذه الدراسة تحاول النظر في هذا الموضوع والتركيز على أبرز تداعيات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري انطلاقاً من طرح التساؤل الآتي: ما هي أبرز تداعيات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري؟ وفيما تتمثل أبرز الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر ضمن استراتيجيتها الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم التعرض لهذا الموضوع انطلاقاً من الخطة الآتية:

أولاً: تحديد أبرز المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

ثانياً: واقع الجريمة المنظمة بالجزائر وأبرز انعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري

ثالثاً: المقاربة الجزائرية لمكافحة الجريمة المنظمة

أولاً: تحديد أبرز المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

من المهم أن نقوم في البداية بتحديد ***المصطلحات والمفاهيم*** التي ترتكز عليها الدراسة، حتى يتسنى توظيفها بطريقة جيدة ودقيقة وبما يتلاءم مع معطيات البحث، فالمفاهيم هي الأساس الصحيح الذي يُبنى عليه كل علم، حيث يذهب هندرسون Henderson إلى أنه بدون إطار تصوري مفاهيمي في بداية كل علم يصبح التفكير شبه مستحيل، ويُعرف المفهوم Concept بأنه تجريد استمد من أحداث خضعت للملاحظة، أو كما يعرفه ما كليلان بأنه تعبير عن أفكار عامة جردت من خلال الملاحظة العلمية [1].

[1] مولود زايد الطبيب، "**العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي**"، بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2005، ص 13.

1. الجريمة المنظمة (Organized crime): لطالما كان تعريف الجريمة المنظمة مسألة خلاف نظراً لتفاعل مجموعة من الأسباب، إلا أنه من الأهمية تحدي فحوى هذا المصطلح حتى يمكن تحديد ما إذا كانت أي جريمة تعد جريمة منظمة أم غير ذلك، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يحدد القانون العام رقم 09–351 لعام 1968 من قانون مكافحة الجريمة الشاملة تعريفاً للجريمة المنظمة يعد الأساس الذي تنطلق منه القوانين الفيدرالية على أنها تعني: تلك الأنشطة غير القانونية لأعضاء يتمتعون بدرجة عالية من التنظيم، ويعملون بشكل منضبط وسري في توفير السلع والخدمات غير المشروعة مثل: المقامرة، المخدرات، ابتزاز العمال، البغاء (الدعارة) [1]، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الجانب غير القانوني للجريمة المنظمة، ويحاول سرد بعض الأعمال غير المشروعة، ولكنها ليست بالضرورة كل صور الجريمة غير المنظمة لأن القائمة تتسع.

ويستخدم أيضاً المصطلح للإشارة إلى أنواع معينة من الأنشطة الإجرامية في الأسواق غير المشروعة (llicit Markets) مثل: تهريب الأسلحة وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر وعادة ما ترتبط بمجموعة من العوامل التحفيزية، وهي جرائم خطيرة (serious crimes) تسيرها مجموعات مترابطة بشكل فضفاض تتألف من عدة أشخاص مهرة بهدف تحقيق مكاسب غير

[1] Sabrina Adamoli and others, "**Organised Crime Around The World**", European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations, Finland: Publication Series No. 31, p 4.

مشروعة [1]، وما يميز هذا التعريف أن ربط صور الجريمة المنظمة بالأسواق غير المشروعة، وأكد على مدى خطورتها في ظل محاول المافيا البحث عن المكسب المادي بشتى الطرق.

ومن بين التعريفات الأخرى أيضاً نجد بأنها تلك الجرائم التي تشمل الأنشطة الواسعة النطاق للعصابات والأشخاص الذين يعملون على تكوين مؤسسة اجرامية أو منظمة تتخصص في توفير البضائع والخدمات غير القانونية وتشمل أنشطتها القمار والدعارة والبيع غير القانوني للحبوب المخدرة، وغيرها [2].

ومن خلال ما تم من تقديمه من تعريفات نخلص إلى أن الجريمة المنظمة تعبر عن تلك الأنشطة والأعمال غير المشروعة التي تقوم بها مجموعة من الأفراد تتمتع بدرجة عالية من التنظيم والتنسيق فيما بينها، حيث

---

[1] Pierre Hauck and Sven Peterke, "**Organized crime and gang violence in national and international law**", International Review of the Red Cross . Vol 92, N 878, June 2010, p 408.

[2] أديبة محمد صالح، "**الجريمة المنظمة دراسة مقارنة قانونية**"، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009، ص 17.

*يعتبر العديد من الباحثين بأن مفهوم الأمن الوطني (Homeland Security) أصبح يُزاحم أو يُرادف مفهوم الأمن القومي، ففي الولايات المتحدة هناك تمييز واضح بين الأمن القومي والأمن الوطني، فوزارة الأمن الوطني (Department of Homeland Security)، والمعروفة اختصاراً بـ (DHS) تُعنى بشؤون مكافحة الإرهاب وحماية البنى التحتية للولايات المتحدة فقط، بينما يختص مجلس الأمن القومي الأمريكي (National Security)، والمعروفة اختصاراً (NSC) بإدارة المصالح الأمريكية داخل الولايات المتحدة وخارجها، كما تختص وكالة الأمن القومي (National Security Agency)، والمعروفة اختصاراً بـ: NSA بتنظيم أمن اتصالات داخل الولايات المتحدة وخارجها، وهذا يعني أن الأمن الوطني جزء من الأمن القومي، بينما يتجاوز الأمن القومي حدود الوطن، فمصطلح "القومي" يعني القوم أينما كانوا ما داموا يرتبطون برابطة القومية الواحدة، وبالتالي فإن مصالح القوم أكبر من أن تنصهر داخل حدود الرقعة الجغرافية التي يعيشون عليها وهي الدولة، لكن برغم من أن مصطلح الأمن القومي نشأ في أدبيات السياسة الأمريكية، فإن بعض الدول تستعيض عن هذا المصطلح بمصطلح الأمن القومي. للمزيد انظر: فوزي حسن الزبيدي، "منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي"، **مجلة رؤى استراتيجية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد 11، جويلية 2015، ص18.

تهدف إلى الكسب غير المشروع من خلالها أنشطتها والتي تشمل: القمار، المخدرات، الدعرة، التجارة بالبشر، إلى ما ذلك.

2. الأمن الوطني (National Security): البداية الحقيقية لاستخدام مصطلح الأمن الوطني* كانت منذ معاهدة واستفاليا 1648، والتي وضعت حد للحروب الدينية التي استمرت حوالي ثلاثين عاماً (1618–1648)، بحيث ورد مصطلح الأمن القومي في فرنسا في أواخر عهد الملك لويس الرابع عشر والذي حكم البلاد من 1638– 1715، واستهدف في أبسط معانيه زرع الضعف في الجار لا تقاء شره.

في حين اعتبر عام 1947 المنصة أو المحطة الأولى التي انطلق منها مصطلح الأمن القومي في الولايات المتحدة، والذي تميز بالطابع ***التنظيمي والمؤسساتي*** بعد صدور قانون الأمن الوطني عام 1947 عن الكونغرس الأمريكي، لكن بقية الدول تأخرت في استخدام هذا المصطلح خاصة في دول العالم الجنوبي، وما يلاحظ أن مختلف التعريفات التي قدمت حول الأمن الوطني تندرج تحت إطار الدفاع عن مقومات الدولة الأساسية وأمنها الداخلي .[1]

من بين التعريفات المقدمة حول الأمن الوطني نجد ما يلي:

– هو عبارة عن مجموعة من السياسات والتدابير المتخذة لسلامة إقليم الدولة والدفاع عن مكتسباتها في مواجهة الأعداء سواء كان ذلك في الداخل أو في

[1] جارش عادل، "**تأثير التهديدات الأمنية بدول الجوار على الأمن الوطني الجزائري**"، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2018، ص 35.

الخارج، وبغض النظر عن طبيعة التهديدات (أمنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...) [1].

– يرى "تراجر " Trager بأن الأمن الوطني يرمي إلى إيجاد الشروط الأساسية المحلية والعالمية الملائمة لحماية وتعزيز القيم الوطنية والحيوية للدولة [2].

– هو عبارة عن دحر أي هجوم أو تهديد يمس بالأمن الوطني سواء كان مصدره من الداخل أو الخارج، وبغض النظر عن طبيعته (اقتصادية، سياسية، بيئية، الكترونية...) [3].

وانطلاقاً من هذه العينات نخلص بأن الأمن الوطني مفهوم يقوم على مدى قدرة الدولة على حماية أمنها باستخدام مقدراتها لمواجهة مختلف التهديدات سواء تعلق الأمر بالجانب التقليدي (العسكري) أو التهديدات في شكلها الموسع والجديد، وبغض النظر عن مصدرها (داخلي /خارجي).

3. الاستراتيجية الأمنية (Security Strategy): قبل التطرق إلى مفهوم الاستراتيجية الأمنية لا بد أولاً من تعريف العقيدة الأمنية (Military doctrine)، والتي يعرفها المارشال "دافيد سي أس تي" بأنها: تلك المبادئ الأساسية المعتمدة رسمياً من قبل الدولة، والتي توفر الدليل لمسائل التنظيم والقيادة والسيطرة والاستخدام والإدامة للقوة العسكرية بغية تحقيق الأهداف القومية

[1] عبد المعطي زكي، "**الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد**"، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، فبراير 2016، ص 2.

[2] Ernest May, "**National Security in American History in Graham Allison & Gregory Treverton, Rethinking America's Security Cold War to World Order**", New york : Norton, 1992,p 235

[3] محمد فايز محمد الدويري، "**الأمن الوطني**"، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013)، ص ص65–70.

للدولة [1]، أما صبحي عبد الحميد فيرى أن العقيدة الأمنية تعني مجموعة من وجهات النظر العلمية والمعتقدات عن الفن العسكري التي تتبناها الدولة باعتباره الدليل الأساسي في إدارة شؤونها العسكرية وأعمالها الحربية [2].

وتعرف أيضاً على أنها مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة والمترابطة التي توجه سلوك الدولة الأمني سواء كان تعاوني أو غير تعاوني على المستويين الداخلي والخارجي [3].

ومن ثمة فما يلاحظ على هذه التعريفات على انها تعتبر العقيدة الأمنية بأنها بمثابة دليل أو الأساس الذي يوجه ويقرر به القادة في الدولة سياساتهم للتعامل مع مختلف التهديدات والتحديات التي تواجه الدولة.

وتعتبر العقيدة الأمنية بمثابة المبدأ التوجيهي والإطار النظري الذي نعتمد عليه عند صياغة الاستراتيجية الأمنية العامة للدولة، فالاستراتيجية الأمنية هي تطبيق وإسقاط مبادئ العقيدة الأمنية على أرض الواقع [4]، إن الغرض من الاستراتيجية الأمنية هو محاولة حماية الأمن الوطني للدولة من مختلف التهديدات حيث يعمل على صياغتها القادة والخبراء الأمنيين قصد تطبيقها على أرض الواقع .

---

[1] سوسن العساف، "**العقيدة العسكرية الأميريكية الجديدة والاستقرار الدولي**"، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث، 2008، ص164.

[2] عبد الكريم باسماعيل، "**العقيدة العسكرية الجزائرية بين المحددات القانونية والتحديات الأمنية الجديدة**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الدفاع الوطني بين الالتزامات والتحديات الإقليمية يومي : 12-13 نوفمبر، 2014، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، ص 3.

[3] حسام حمزة، "**الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011، ص ص 50-51.

[4] بوحنية قوي، "**الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**"، مركز الجزيرة للدراسات، 3جويلية 2012، ص 2. انظر الرابط الالكتروني الآتي:

تم التصفح يوم 12/ 1/ 2018 علي الساعة 11 صباحا.http://www. Aljazeera. studies, net

ثانياً: واقع تهديدات الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الجزائري:

تعد الجزائر بحكم موقعها المهم أحد أبرز المناطق المهددة بالإجرام المنظم بمختلف صوره، وبالرغم من محاولاتها المتعددة لمكافحته إلا أنها مازالت تعاني من تداعياته، لذلك سوف نحاول في هذا العنصر التفصيل في ذلك من خلال التركيز على أبرز صور الإجرام التي تهددها.

1. مخاطر تجارة المخدرات وتهريبها على الأمن الجزائري:

تزداد ظاهرة تعاطي المخدرات في العالم بوتيرة متسارعة بالرغم من وجود اتفاقيات ومعاهدات وإجراءات قانونية وأمنية صارمة تحاول التقليل من انتشارها، إذ تظهر البيانات أن عدد متعاطي المخدرات في حالة تزايد ما بين 8 إلى 20 مليون مدمن في كل سنة منذ بداية القرن الواحد والعشرين مع وجود تذبذب في بعض السنوات، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة متعاطي المخدرات عام 2004 حوالي 185 مليون مدمن للمخدرات وهو رقم جد مخيف بالنسبة لتعداد السكان الذي يتجاوز 6 ملايير نسمة، ولقد ازداد هذا العدد بحوالي 20 مليون متعاطي للمخدرات في 2005، لينخفض إلى 200 مليون مدمن في 2006، ويرجع للصعود بثلاثة ملايين سنة 2007 [1].

والجزائر بحكم موقعها تعتبر منطقة مرور واستهلاك لهذه الآفة الخطيرة، ويمكن رصد ذلك عبر ثلاث نقاط أساسية:

– الأولى أنها تمثل ***منطقة عبور***؛ فمصدر هذه السموم يأتي من دول أمريكا اللاتينية والمغرب، وتعمل على تأمينها جماعات إرهابية، حيث تهرب عصابات المخدرات حوالي 50 طن سنوياً لمخدر الهروين من أمريكا اللاتينية في منطقة الساحل الإفريقي، في حين تجني المغرب وحدها من تجارة المخدرات حوالي

[1] United Nation World Drug report, p30.

13 مليار دولار سنوياً أي ما يعادل مرتين من مداخيلها السياحية، وهو ما يجعل الجزائر تقع ضمن حزام الخطر لهذه الآفة.

– الثانية: ***الفوضى الأمنية*** بمنطقة الساحل الإفريقي وبعض الدول المغاربية ساهمت في ارتفاع محسوس لتجارة وترويج المخدرات، فلقد أشارت التقارير الصادرة من الأمم المتحدة أن ما نسبته من 30% إلى 40% من المخدرات تمر عبر هذه المنطقة، و27% من المخدرات التي صودرت في أوروبا مغاربية فقط بقيمة 8.1 مليار دولار.

– الثالثة: أن الجزائر تحولت إلى ***سوق استهلاكية*** نظراً لانتشار تعاطي هذه السموم بكثرة لدى الشباب الجزائري [1].

أما عن التداعيات الخطيرة للمخدرات فيمكن توضيحها كالآتي:

– ***التكلفة المادية*** الكبيرة التي تحتاجها هذه الظاهرة للكشف عن استهلاكها وترويجها، فهي تحتاج إلى موارد مالية ضخمة لاقتناء أجهزة خاصة ومتطورة للكشف عن المخدرات، وتكلفة لفتح وحدات ومراكز خاصة ودعم لوجيستي للجهات الأمنية المختصة المساهمة في مكافحتها.

– التأثير على ***الأمن المجتمعي***؛ مستهدفة بذلك الفئة الشبانية* التي تمثل حوالي 70% من مجموع السكان، فضلا عن التفكك الأسري وزيادة معدلات الجريمة المجتمع، إلى ما ذلك [2].

---

[1] جارش عادل، **مرجع سابق**، ص ص 115–116.

*يشير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بأن عدد مستهلكي المخدرات في الجزائر تزايد بوتيرة متسارعة، حيث بلغ عدد المستهلكين حوالي 302967 أغلبهم شباب تتراوح أعمارهم بين 20–39 سنة. للمزيد انظر: فضيلة خطار، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد0، ص 10.

[2] براهمة نصيرة، "إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري: المدمن بين المرض والإدمان"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد 1، سبتمبر 2013، ص 18.

– ***من الناحية الاقتصادية***؛ للمخدرات دور في انخفاض معدلات الادخار والاستثمار، فمن المعلوم أن ارتفاع معدلات الادخار تؤدي إلى زيادة الاستثمار، وزيادة الاستثمار في القطاعات المنتجة يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي، ولكن إذا كانت شريحة عريضة من المجتمع تنفق أموالها للحصول على المخدرات بدلاً من الادخار، فإن معدلات الادخار تنخفض، وبالتالي تتوقف عملية الاستثمار الأمر الذي يؤدي إلى توقف عجلة النمو الاقتصادي للبلاد، فضلاً عن ذلك فإن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ضعف انتاجية الفرد التي تؤدي إلى ضعف إنتاجية المجتمع، وبالتالي على العملية الاقتصادية ككل، فالمتعاطون للمخدرات يمثلون طاقة معطلة [1]، لذلك فإن زيادة تعاطي هذه السموم بالجزائر يمثل تحدي اقتصادي لما لها آثار سلبية على عملية التنمية الاقتصادية.

جريمة استهلاك المخدرات مثلها مثل كل الجرائم الأخرى حدد لها المشرع الجزائري بجزاء جنائي عملا بمبدأ الشرعية الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون) وخصها بقانون خاص هو قانون 40-81.فالمادة 81منه تنص على جريمة استهلاك المخدرات و تنص على عقوبتها التي تتراوح من (شهرين إلى سنتين) وغرامات مالية) أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي محصورة بين حدين لا يجوز للقاضي الخروج عنها إلى بموجب قانون ويكون ذلك إما بتشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها، وعليه لا بد من التعرف على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة استهلاك المخدرات.

[1] حويتي أحمد، "**تأثير المخدرات على الأمن العمومي والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الوطنية حول: دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات بالجزائر العاصمة 26-27 جوان 2007، ص 5-9.

إن مشكلة إساءة استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية أصبحت تمثل خطرا كبيرا على صحة المجتمعات البشرية ورفاهيتها، وحيث أن الجهود الوطنية ليس في وضع يتيح لها أن تتصدى منفردة لقمع هذه الظاهرة، فالجزائر التي تعد بلد عبور المخدرات، تتضح مشاكلها في الكمية المحجوزة من الخدرات التي هي في تزايد مستمر، تبعا للإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والوقاية منها بحيث أصبح لا يمر اليوم واحد دون حجز كمية من المخدرات والمؤثرات العقلية عبر التراب الوطني وخاصة على مستوى الحدود البرية. ومن ثمة فإن الأمر يتطلب التضامن الدولي والعمل الجماعي المتناسق لمكافحة هذه الجريمة العابرة للقارات[1].

الاتجار غير المشروع بالأسلحة والبشر وتأثيره على الأمن الوطني الجزائري:

تعد القارة الإفريقية سوقا واعدة في مجال تجارة الأسلحة خصوصا الخفيفة منها، حيث قدرت قيمة أو مبالغ الأسلحة غير المشروعة عموما في إفريقيا ما بين 500 و800 مليون دولار أمريكي، أي 20% من التجارة العالمية المشروعة وفقا لبيانات من عام 2014، وتلقى هذه التجارة رواجا كبيرا في القارة، وتعتبر من أكبر المعوقات للتنمية في إفريقيا على اعتبار أنها المغذي الرئيسي للنزاعات المسلحة حيث تلتهم هذه النزاعات سنويا ما مقداره 29 مليار دولار، وقد ساعد انتشار العديد من بؤر التوتر في منطقة الساحل الإفريقي من إتاحة الفرصة لانعدام الرقابة على الأسلحة، سواء ما تعلق بامتلاكها من طرف المدنيين أو تجارتها غير الشرعية، فالأزمة التي تشهدها مالي وكذلك الشأن بالنسبة لساحل العاج وبوركينافاسو والنيجر جعل منها بيئة خصبة للنزاعات،

[1] د. ربيعة زواش، **جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، العدد44، 2005، ص ص 439-471.

تمكن من خلالها تجار الأسلحة من تأمين كميات كبيرة من الأسلحة الخفيفة، استغلتها الجماعات الإرهابية للتزود بما يلزمها من عتاد حربي تشن به هجوماتها، فالحاجة إلى السلاح في الساحل الإفريقي ازدادت بكثرة نتيجة الطلب المتزايد من طرف الجماعات الإرهابية، والتي استطاعت من خلال وفرتها المالية الناتجة عن أموال الفدية والمخدرات وتجارة السجائر أن تقوم بطلب كميات كبيرة من الأسلحة، جيء بها بالخصوص من تشاد أو الصومال وخزائن ترسانة الأسلحة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي [1].

تأتي معظم الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا من دول أوروبا الشرقية دول الاتحاد السوفيتي سابقا كأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، وتكون التجارة من أسيا عبر الشرق الأوسط ومن أوروبا عبر البحر المتوسط، حيث يكون من السهل بيع هذه القطع بمجرد وصولها إلى أفريقيا التي تكثر فيها النزاعات الداخلية المسلحة وما ينتجه ذلك من ضعف فرص رقابة الدولة على حدودها وهذا بوجود جماعات متمردة تفرض نفسها كأمر واقع تسهل من عمليات تهريب الأسلحة كما يساعد الفساد على تدفقها أين يستطيع تجار السلاح شراء الرخص والأوراق الثبوتية من المسؤولين ويتوفر السلاح غير الشرعي بإفريقيا بثمن رخيص من أي منطقة أخرى من العالم [2].

ومن جهة أخرى يعتبر الإتجار بالبشر واحدة من أكبر الأنشطة غير المشروعة الثلاثة من حيث الربح، مع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات شمال إفريقيا على وجه الخصوص، حيث تعرف هذه الظاهرة عمقها

---

[1] دندن عبد القادر، "خطر التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة: العلاقة بين التنظيمات المسلحة وشبكات الاتّجار بالمخدّرات شمال إفريقيا نموذجا"، **مجلة سياسات عربية**، عدد 8، أفريل 2014، ص 84.

[2] أحمد طالب أبصير، "المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010، ص 105 .

في إفريقيا باستغلال الفقر والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المزرية لمختلف الفئات الاجتماعية، عن طريق الاستغلال القسري للأطفال والفتيات الصغيرات والنساء لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي، إذ تشهد معظم البلدان في المنطقة على حد سواء أي بلدان المنشأ والعبور والمقصد تهريب ما بين200.000 و400.000 طفل ونجد أن الفتيات والنساء هن الفئة الأكثر تضرر من الإتجار بالبشر[1].

وقد شهدت الظاهرة هامات غير مؤسسة في هذا الشأن من خلال تقرير الخارجية الأمريكية السنوي الصادر سنة 2012 الذي تناول مسألة استغلال المهاجرين السريين في الجزائر في أشغال شاقة، حيث جاء في التقرير أن الجزائر لا تبذل الجهود المطلوبة لوقف تجارة البشر، وحماية الضحايا، وأوضح أن الجزائر بلد عبور، وبدرجة أقل هو بلد وجهة يلجأ إليها رجال ونساء يخضعون لأشغال شاقة ولاستغلال جنسي، وأن الضحايا هم أساسا مهاجرون من المنطقة جنوب الصحراء الإفريقية يدخلون الجزائر إراديا وبطريقة غير شرعية بمساعدة مهربي الأشخاص وتجار المخدرات؛ بهدف السفر إلى أوروبا، وأضاف التقرير أن السلطات الجزائرية تواصل الخلط بين تجارة البشر والهجرة السرية، لذلك فإن ضحايا المتاجرة بالأشخاص غالبا ما يتعرضون للاعتقال والاحتجاز ثم الترحيل، على أساس أنهم مهاجرون غير شرعيين، في حين جاء رد الخارجية الجزائر أن التقرير اعتمد على معلومات مغلوطة مقدمة من طرف منظمة غير حكومية إيطالية لا تعبر عن بيانات رسمية، كما أن الخارجية الأمريكية لم تأخذ بعين الاعتبار التطورات الحقيقية التي حققتها الجزائر في

[1] لخضاري منصور، "**السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات– الميادين– التحديات**"، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص 49 .

مجال مكافحة المتاجرة بالأشخاص، رغم ضغط الهجرة القوية الناجمة عن تدهور الأوضاع الجيوسياسية والاجتماعية والاقتصادية بمنطقة الساحل، فضلا عن المنظومة القانونية الجزائرية التي تتطابق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة العابرة للحدود، ومع بروتوكولاتها الثلاثة، بما فيها ذلك المتعلق بالمتاجرة بالأشخاص، كما أن المجتمع الجزائري أصلا لم يشهد ثقافة الرق منذ نشأته [1].

ويتمثل ***خطر تجارة الأسلحة*** على أمن الجزائر في كونها تعمل على تغذية النزاعات المسلحة المجاورة للإقليم الوطني الجزائري، إذ أن النزاع في مالي والنيجر يحدث في شمال هذين البلدين والأخطر من ذلك هو طبيعة وجوهر هذا النزاع، حيث أنه يحدث بين القوات الحكومية و"جماعات الطوارق" الذين يتواجدون في الإقليم الجزائري، كذلك من بين مخاطر الاتجار بالأسلحة هو تلاقي منظمات الإجرام الدولي بالإرهاب الدولي في المنطقة حيث تتسلح المجموعات الإرهابية في المنطقة وذلك عبر قنوات الإجرام الدولي، وهو ما يمكن الجماعات المتطرفة الأصولية من استخدامه لترهيب الدول وشعوبها في عدة أقاليم من أجل تحقيق أهدافها السياسية وتجسيد رؤاها الإيديولوجية من خلال مختلف الاعتداءات المسلحة والتفجيرات الإرهابية مثلما شهدته الجزائر في العشرية السوداء وبعدها كاعتدائي القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على مقر قصر الحكومة ومقر، المجلس الدستوري سنتي 2006 و2007 من جانب آخر يؤثر الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الساحل والبلدان المجاورة له على الوضع الأمني في الجزائر، حيث تعمد الجماعات الإرهابية على نقل

[1] مؤسسة المنشورات العسكرية، "مكافحة الإتجار بالمخدرات في العالم: تجند دولي لمواجهة تهريب السموم"، **مجلة الجيش**، عدد 612، جويلية 2014، ص39

خلاياها وتمرير نشاطاتها نحو دول الشمال الإفريقي أو أوربا عبر قوافل الهجرة السرية أو شبكات الاتجار بالبشر، كما تسعى شبكات المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الساحل الإفريقي إلى توظيف المهاجرين في عملية توزيع المخدرات سواء قصرا أو طواعية لقاء مقابل مالي يؤمن تكلفة الهجرة السرية، وهو ما يعود ***بآثار اقتصادية*** على أمن الجزائر تتمثل في تشويه هيكل العمالة، واستنزاف الموارد البشرية وتدميرها، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة كون أن توظيف المهاجرين يتم بصورة غير رسمية [1].

وفضلا عن الآثار الاقتصادية نجد ***آثار اجتماعية*** التي يمكن إجمالها في إتلاف الصحة العامة، ودعم التفكك الاجتماعي، بالإضافة إلى آثار نفسية المتعلقة بالأشخاص التي تتم المتاجرة بهم من إجهاد نفسي واكتئاب، والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار [2].

2. تبيض الأموال وتأثيره على أمن الجزائر

تعاني الجزائر مثلها مثل الكثير من الدول من وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم تبييض الأموال كالرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب التي تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر، والتي تدر أموالا غير مشروعة يتطلب تبييضها، لأن تبييض الأموال يؤدي إلى قيام اقتصاد خفي يهدد الاقتصاد الرسمي الحقيقي إذ أنه يوفر سيولة مالية مهمة يسعى أصحابها إلى إدراجها ضمن الدورة الاقتصادية للدولة، وتكون هذه الأموال المبيضة شديدة الحساسية بحيث تتأثر بسرعة بأي حملة تباشرها الدولة

[1] مؤسسة المنشورات العسكرية، "التعاون الدولي لمجابهة التهديدات الأمنية الجديدة"، **مجلة الجيش**، عدد 610، ماي 2014، .ص 17

[2] مؤسسة المنشورات العسكرية، "الأدوات القانونية الوطنية والدولية في إطار مكافحة الإرهاب"، **مجلة الجيش**، عدد 4، أكتوبر 2013، ص 46

ضدها أو لمحاربتها. ذلك لأن عمليات تبييض الأموال تتسم بالتعقيد والغموض في آن واحد وقد تشمل دول عديدة بفعل التحويلات البرقية واستخدام أحدث وسائل الدفع والتحويل، لذلك ارتبط اسمها ***بالجريمة العابرة للحدود الوطنية***، ويمكن أن نجمل أهم المخاطر التي تنتج عن هذه الجرائم من الناحية الاقتصادية، السياسية والاجتماعية كالآتي:

– إن ضخامة الأموال التي تجنيها المنظمات الإجرامية من خلال نشاطاتها غير المشروعة المختلفة كثيرا تمكنها من التسلل إلى المجالس النيابية والمحلية والتأثير في سن القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة، فينجم عنه فساد سياسي، وعادة ما يقوم بذلك موظفون رفيعي المستوى في الجيش والدولة بالتغاضي أو المساهمة في عمليات تبييض الأموال وهو ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء [1].

– إن تبييض الأموال يساهم بشكل كبير في ترسيخ الفساد وتكريس الرشوة وشراء الذمم ويمكن أصحاب هذه الأموال من التغلغل في مواقع السلطة من خلال تكوين جماعات ضاغطة أو لوبيات [2].

– تؤثر على أصحاب القرار وعلى السياسيين للحصول على امتيازات اقتصادية ذات تأثير عبر وطني كما تجدر الإشارة إلى إمكانية هذه الجرائم من اختراق الأجهزة الأمنية لدول ما يضع أمن هذه الدول في خطر حيث يلاحظ تنامي تورط رجال الشرطة والدرك والجمارك مع الجماعات الإجرامية

[1] دندن عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 87 .

[2] **المرجع نفسه**، ص 88 .

التي كان من المفترض محاربتها ومواجهتها ما يؤثر بالدرجة الأولى على أمن هذه الدول [1].

تلزم الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي صادقت عليها الجزائر في 8 سبتمبر 2013، الدول الأطراف بوضع نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال وكل ما له قيمة، كما تلزمها بإنشاء وحدات للتحري تقوم بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحث السلطات المختصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية.

وتشير أحكام هذه الاتفاقية العربية التي تم تحريرها بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، وتضمنها المرسوم الرئاسي رقم 14–250 الذي وقّعه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، في سبتمبر 2013، إلى ضرورة أن يراعي النظام الداخلي الشامل للرقابة المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عند الاقتضاء، وكذا حفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، حيث تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول عبر حدودها، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات "استخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور."

[1] مؤسسة المنشورات العسكرية، "مكافحة الإتجار بالمخدرات في العالم: تجند دولي لمواجهة تهريب السموم"، **مرجع سابق**، 50.

وإذ تعرف الاتفاقية غسل الأموال بـ"ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"، فهي تهدف بالأساس إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، مع صون سيادة كل دولة طرف فيها، وضمان السلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حيث لا تبيح لدولة طرف القيام في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية، وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطاتها[1].

خطر التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة على الأمن الجزائري.

نظراً ***للتقاطع*** الحاصل بين الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية أصبح التعاون والتنسيق بينهما من بين الاستراتيجيات التي تعتمدها لتحقيق أكبر الأرباح[2]، ولتلافي خطر التفكيك والإنهاك بسبب الحرب التي تخوضها الأمم ضد هذين الظاهرتين.

وبالنظر لكون ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة تحمل بالنسبة للجزائر بعدين محلي وإقليمي، فقد أوجدت الظاهرتين روابط وثيقة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي، خاصة بالنسبة لمنطقة الجنوب المتاخمة لدول الساحل الإفريقي الهشة والضعيفة، حيث أصبحت التقاطعات والتداخلات بين الشبكات

[1] el-massa.com/dz/الوطن/الجزائر-تؤكد-التزامها-بالتعاون-العربي-للتصدي-للجريمة-المنظمة تم (20/10/2018) التصفح يوم

[2] Amado Philip de Andrés, "**Organised Crime, drug trafficking, terrorism: the new Achilles'heel of West Africa**", Madrid : FRIDE, May 2008, P 4.

الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة حقيقة ماثلة، تزيد من خطورة الظاهرتين، وتصعِّب من مهمة القضاء عليهما، بل العكس هو ما يحصل، حيث أدت هذه الروابط لزيادة مناعة الظاهرتين، وأكسبتهما طاقات جديدة للتطور والنمو في ظل التداخل العضوي والوظيفي الذي أصبح يميز علاقاتهما.

إن العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ليست وليدة الصدفة، ولا وليدة ظروف طارئة، بل هي استراتيجية دقيقة تبنتها الظاهرتين منذ القدم، فحقيقة استغلال كل طرف من أطراف معادلة الإجرام العابر للحدود للطرف الآخر والتنسيق معه لا يمكن تجاهلها ولا نكرانها، وقد بدأت خيوط الترابط تتضح بشكل دقيق من خلال العلاقة التي جمعت تنظيم القاعدة وحركة طالبان الأفغانية بمنتجي ومهربي الأفيون في أفغانستان، حيث تمكنت الحركتان من السيطرة على أكثر من 90% من أراضي أفغانستان، ولم يكن ليتحقق لها ذلك لولا الأموال التي تحصلت عليها من تجارة المخدرات.

فقد تمكنت الحركة من توفير الأسلحة من السوق السوداء وتجنيد المقاتلين، وإرساء بنى تحتية لسيطرتها الميدانية بفضل مليارات الدولارات التي جنتها من تجارة الأفيون والهيروبين المصدَّر لأوروبا، ولم تنته الأمور هنا إذ أنه لولا العلاقات المشبوهة مع رجال المال والمصارف الدولية لما تمكنت الحركة من استغلال هذه الأموال، إذ أن تبييضها ثم نقلها يمثل محورا آخر من محاور التداخل بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وهكذا لم تسلم الجزائر بالنظر لطول الحدود التي تربطها بالمنطقة من هذه الآثار، والتي تجلت من خلال التمدد الذي تعرفه الجماعات الإرهابية جنوبا، وبقاء نشاطها رغم كل السياسات التي اتبعتها الدولة الجزائرية في مكافحة هذه الظاهرة.

ثالثاً: المقاربة الجزائرية لمكافحة الجريمة المنظمة.

لقد تعاطت المؤسسات الأمنية الجزائرية في حربها على أركان الجريمة المنظمة من خلال محاربة مظاهرها الأساسية، وذلك بالنظر لخطورتها وإلحاحها، ومن هنا أُعتبرت ***أربعة أشكال*** من أشكال الجريمة المنظمة هي المهدد الأساسي للأمن الوطني، وذلك بالنظر لثلاث اعتبارات أساسية، أولا نظرا لخطورتها الكبيرة على أمن الفرد والدولة، وثانيا نظرا لارتباط هذه الأشكال الأربعة للجريمة المنظمة بمختلف أشكال الجريمة المنظمة الأخرى، وثالثا وهو العنصر الأساسي، نظرا لارتباطها العضوي والوظيفي بالجماعات الإرهابية.

وهذه الأشكال الأربعة للجريمة المنظمة، والتي تَعتبر الجزائر نفسها في حرب مباشرة معها، هي تبييض الأموال، تجارة المخدرات، تهريب الأسلحة، والهجرة غير الشرعية، ولذلك كانت جميع التشريعات والمؤسسات المستحدثة تصب في خضم الحرب على هذه الظواهر، بوصفها المظاهر الأكثر خطورة للجريمة المنظمة، وقد اتبعت الجزائر في حربها على أوكار الجريمة المنظمة استراتيجية شاملة بأبعاد قانونية، أمنية، اقتصادية، اجتماعية–ثقافية، وعلى جميع المستويات الداخلية والإقليمية وحتى الدولية، وذلك من منطلق اقتناع الجزائر بكون الحرب على الجريمة المنظمة في زمن العولمة، مثلها مثل الحرب على الإرهاب تتطلب تكاتف الجهود الدولية وتنسيق السياسات، والعمل على كل المحاور حتى يكتب لهذه الاستراتيجيات النجاح.

حيث تبنت استراتيجية مكافحة تتضمن إعداد ***تشكيلات أمنية*** خاصة، على غرار قيادة الدرك الوطني التي اعتمدت على تشكيل أمني خاص بمكافحة كل ظاهرة على حدى، وتوزيع مكثف لوحدات حرس الحدود والفرق الإقليمية

مدعمة بفرق الأمن والتدخل، وفصائل الأبحاث التابعة للمجموعات الإقليمية[1]، ففي الإطار التشريعي كان سعي الجزائر واضحا لقطع التمويل عن الجماعات الإرهابية، فبالنسبة لصانع القرار الأمني في الجزائر، فإن تحدي الجريمة المنظمة لا يقاس بتحدي الإرهاب، لذلك سعت لتجفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال محاربة جرائم تمويله.

لطالما كانت الجزائر على يقين بأن أحد المجالات الأساسية لمكافحة الإرهاب هو ***قطع التمويل المالي*** عن هذه الجماعات الإرهابية، ذلك من منطلق أن ارتكاب الأعمال الإرهابية لا يتوقف على وجود العناصر المستعدة للقيام بهذه الأعمال القذرة فحسب، ولكن يعتبر التمويل المالي شرطا أساسيا لنجاح مثل هذه الأعمال، ولذلك يبقى قطع مصادر التمويل أحد الوسائل الناجعة في مكافحة الإرهاب

ونظراً لارتباط جريمة تبييض الأموال ***بالجريمة الإلكترونية*** في ظل الاعتماد الدولي المتزايد على الحسابات الإلكترونية كان لزاما التماشي مع هذا الواقع، ولهذا الغرض سعت الجزائر لاستدراك الفراغ القانوني من خلال تعزيز منظومتها التشريعية وسن قوانين لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

وهو ما تجلى على أرض الواقع منذ سنة 2004 من خلال القانون المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات، والذي أدرج كقسم سابع مكرر ضمن قانون العقوبات طبقا للقانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2]، وفي نفس السياق وتكيفاً مع المستجدات تم استحداث الإجراء القانوني القاضي بشرعية

[1] مؤسسة المنشورات العسكرية، "مكافحة الاتجار بالمخدرات في العالم: تجند دولي لمواجهة تهريب السموم"، **مرجع سابق**، ص 53.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 04/15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2014"، "**الجريدة الرسمية**"، عدد 13، 10 نوفمبر 2004.

الأدلة ذات الطابع الإلكتروني لدى السلطات القضائية، من خلال القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، إلاّ أنه لم يتم الإحاطة بكل أركان الجريمة الإلكترونية في هذا القانون، خاصة في ظل توسعها وارتباطها بشبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، وفي هذا الصدد جاء القانون رقم 09/04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام، والاتصال ومكافحتها الصادر بتاريخ 5 أوت 2009[1]، وقد نص هذا القانون على إنشاء هيئة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مهمتها تنسيق العمليات في مجال الوقاية ومكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا مساعدة وتقديم الدعم للسلطات القانونية والقضائية من خلال القيام بالتحريات وتوفير الأدلة ووضعها في يد العدالة[2].

وفيما يتعلق بالمخدرات فلقد اتبعت السياسة الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات فإن الجزائر قامت بخطوات فعالة في هذا المجال، حيث أنجزت حاولي 15 مركز إدمان متخصص لمعالجة التسمم والإدمان على مستوى المراكز الاستشفائية في العديد من الولايات مركزين بولاية العاصمة، ومركز واحد في كل من ولايات البليدة، قسنطينة، سطيف، عنابة، وهران، تيزي وزو، سيدي بلعباس، باتنة، غرداية، الوادي، تمنراست، بشار، أدرار، عنابة[3].

إلى جانب هذه المراكز فقد تقرر إنجاز 53 مركزاً وفتح 185 خلية للإصغاء والتوجيه للتصدي لظاهرة استهلاك المخدرات والسموم والوقاية منها لا

---

[1] مؤسسة المنشورات العسكرية، "مكافحة الإجرام المعلوماتي: الجزائر في مواجهة التهديدات الجديدة"، **مرجع سابق**، ص ص 32-33.

[2] **المرجع نفسه**، ص 33.

[3] http://www.blida-aps.dz/spip.php?article11110 تم التصفح اكتوبر 2018 (2018/10/25).

سيما في أوساط الشباب، يُضاف إلى ذلك فإن أهم نقطة يجب النظر من أجل الوقاية هي نشر الوعي وضرورة معالجة الأسباب التحتية التي تسمح بانتشار المخدرات بكثرة، ويتعلق الأمر بالتهميش والفقر، والبؤس، والمشاكل الأسرية والاجتماعية والنفسية، فمعالجة هذه الظاهرة والوقاية منها يتطلب وجود مقاربة تشاركية فعالة بين ثلاث فواعل: المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات)، ومؤسسات الدولة (الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الشرطة، الأمن، المستشفيات) [1].

ومن الناحية الأمنية فإن ***الأجهزة الأمنية*** والجيش يعمل على مكافحة هذه الظاهرة بمختلف العملية عبر مراقبة الحدود والشريط الساحلي لمواجهة هذه الظاهرة ومافيا الجريمة المنظمة التي تعمل على إيصال هذه المادة للجزائر أو اتخاذها كمنطقة عبور، ولا يختصر الأمر على المخدرات فقط ، بل حتى السلاح.

[1] فوزي، جيماوي، "**السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مرجع سابق ، ص 104.

الخاتمة

يتضح من خلال ما قدم في هذه الورقة البحثية أن للجريمة المنظمة تداعيات جد سلبية على الامن الوطني الجزائري بمختلف أشكاله (أمني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي وثقافي)، ولقد تفاقمت خطورتها في السنوات الأخيرة نظراً للتعقيدات التي حصلت عليها، لذلك فلقد كثفت الجزائر من جهودها على مختلف المستويات للحد من انتشارها ومكافحتها.

ولا بد أيضا التأكيد من أنه لا تكفي فقط القوة الصلبة (العسكرية) لمواجهة الجريمة المنظمة، بل لا بد من مقاربة عملية تُبنى على تفاعل العديد من القطاعات والجهود لمكافحتها، ولنجاح ذلك حسب رأي الباحث، فإن ذلك يتطلب توفر ما يلي:

- توفير الموارد المادية والبشرية اللزمة لمكافحة المخدرات.
- التعاون والتنسيق بين مختلف الفواعل (الحكومات، مؤسسات المجتمع المدني، المنظمات، الإنتربول..) على المستوى الداخلي والخارجي لمكافحة الجريمة المنظمة.
- ضرورة تكييف هذه المقاربة مع تعقد و تشعب أشكال الجريمة المنظمة حتى يتسنى مواجهتها.
- ان لأي مقاربة أمنية لا تعتمد على العمل الجاد على فك الارتباط بين الجريمة المنظمة والمصالح الاقتصادية غير المشروعة، والجماعات الإرهابية، سيكون مصيرها الفشل، لأن النشاط الإرهابي يستمد زخمه وقوته ودعمه

ومشروعيته من تحالفه مع جماعات الجريمة المنظمة، ومحصلي الأرباح غير الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "**القانون رقم 04/15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2014**"، الجريدة الرسمية، عدد 13، 10 نوفمبر 2004.

2. أبصير، أحمد طالب. "المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010.

3. أحمد، حويتي. "**تأثير المخدرات على الأمن العمومي والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الوطنية حول: دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات بالجزائر العاصمة 26-27 جوان 2007.

4. العساف، سوسن. "**العقيدة العسكرية الأميريكية الجديدة والاستقرار الدولي**"، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث، 2008.

5. باسماعيل، عبد الكريم. "**العقيدة العسكرية الجزائرية بين المحددات القانونية والتحديات الأمنية الجديدة**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الدفاع الوطني بين الالتزامات والتحديات الإقليمية يومي : 12-13 نوفمبر، 2014، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة).

6. حسن الزبيدي، فوزي. "منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي"، **مجلة رؤى استراتيجية**، العدد 11، جويلية 2015.

7. حمزة، حسام. **الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011.

8. خطار، فضيلة. مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد0،.

9. عادل، جارش. "**تأثير التهديدات الأمنية بدول الجوار على الأمن الوطني الجزائري**"، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، 2018.

10. عبد القادر، دندن. "خطر التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة: العلاقة بين التنظيمات المسلحة وشبكات الاتّجار بالمخدّرات شمال إفريقيا نموذجا"، **مجلة سياسات عربية**، عدد 8، نيسان/ أبريل 2014.

11. د. ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد44، 2005.

محمد الدويري، محمد فايز. "**الأمن الوطني**"، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.

12. محمد صالح، أديبة. "**الجريمة المنظمة دراسة مقارنة قانونية**"، السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009.

13. منصور، لخضاري. "**السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات– الميادين– التحديات**"، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

14. زايد الطبيب، مولود. "**العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي**"، بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2005.

15. زكي، عبد المعطي. **"الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد"**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، فبراير 2016.

16. فوزي، جيماوي، "**السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

17. قوي، بوحنية. "**الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**"، مركز الجزيرة للدراسات، 3جويلية 2012. انظر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www. Aljazeera. studies, net.

18. نصيرة، براهمة. "إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري: المدمن بين المرض والإدمان"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد 1، سبتمبر 2013.

19. مؤسسة المنشورات العسكرية، "التعاون الدولي لمجابهة التهديدات الأمنية الجديدة"، **مجلة الجيش**، عدد 610، ماي 2014 .

20. مؤسسة المنشورات العسكرية، "الأدوات القانونية الوطنية والدولية في إطار مكافحة الإرهاب"، **مجلة الجيش**، عدد 4، أكتوبر 2013.

21. مؤسسة المنشورات العسكرية، "مكافحة الإجرام المعلوماتي: الجزائر في مواجهة التهديدات الجديدة"، **مجلة الجيش**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مديرية الإيصال والإعلام والتوجيه، عدد 606، جانفي 2014.

22. مؤسسة المنشورات العسكرية، "مكافحة الاتجار بالمخدرات في العالم: تجند دولي لمواجهة تهريب السموم"، **مجلة الجيش**، العدد 612، جويلية 2014.

23. دندن عبد القادر، مرجع سابق.

24.مؤسسة المنشورات العسكرية، "مكافحة الإتجار بالمخدرات في العالم: تجند دولي لمواجهة تهريب السموم"، مرجع سابق، 50.

23.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 04/15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2014"، "الجريدة الرسمية"، عدد 13، 10 نوفمبر 2004.

24.مؤسسة المنشورات العسكرية، "مكافحة الإجرام المعلوماتي: الجزائر في مواجهة التهديدات الجديدة.

25.فوزي جيماوي، "السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. United Nation World Drug report.
2. Philip, Amado de Andrés, **"Organised Crime, drug trafficking, terrorsm: the new Achilles'heel of West Africa"**, Madrid FRIDE, May 2008.
3. Adamoli, Sabrina and others, **"Organised Crime Around The World"**, European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations, Finland: Publication Series No. 31.
4. Hauck Pierre and Sven Peterke, **"Organized crime and gang violence in national and international law",** International Review of the Red Cross . Vol 92, N 878, June 2010.
5. May, Ernest. **"National Security in American History in Graham Allison & Gregory Treverton, Rethinking America's Security Cold War to World Order"**, New york : Norton, 1992.